الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٩٠٦/١
تاريخ: ٢١ كانون الأول ٢٠٢٣

تمديد العمل بالقرار ١/٧٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة وفقاً لأحكام قوانين الضرائب لموجب مستندات التكليف الصادرة إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب) وتعديلاته،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لاسيما المادة ٢٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على القرار رقم ١/٧٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة وفقاً لأحكام قوانين الضرائب بموجب مستندات التكليف الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٢٠٢٤/١/٣١ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/٧٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة وفقاً لأحكام قوانين الضرائب بموجب مستندات التكليف الصادرة إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير المالية
يوسف الخليل

نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.
- التفتيش المركزي.